جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

مقاصد الشريعة الإسلامية
وإسهاماتها في الحضارة الإنسانية

إعداد

سعد محمد عثمان عبد الرحيم

الباحث الشرعي بمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف،

وأمين لجنة الشؤون البحثية بالأمانة العامة المساعدة

للشؤون العلمية والبحوث بالمجمع،مصر

المؤتمر العلمي الدولي الثاني

الحضارة الإنسانية في التراث العربي والإسلامي

أصالة الأثر.. عالمية التأثير

(في الفترة من ٨ إلى ٩ فبراير ٢٠٢٥م)

الجزء الأول

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

مقاصد الشريعة الإسلامية وإسهاماتها في الحضارة الإنسانية

سعد محمد عثمان عبدالرحيم

مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف ، لجنة الشئون البحثية بالأمانة العامة المساعدة للشئون العلمية والبحوث بالمجمع، مصر

البريد الالكتروني: DrSaadosman82@gmail.com

ملخص

يدور البحث حول مقاصد الشريعة الإسلامية، ودورها في بناء الحضارة الإنسانية، حيث أسهمت تلك المقاصد في إرساء الكثير من القيم والمبادئ اللازمة لبناء الحضارات الإنسانية عامة، وإظهار الحضارة الإسلامية خاصة، فدعت هذه المقاصد إلى مبادئ العدل، والمساواة، والحرية، والكرامة الإنسانية، وشجعت على العلم، والتعليم، والاستمرار في البحوث العلمية المفيدة والنافعة. والتاريخُ يشهدُ على مرِّ العصور عددًا من الحضارات الإنسانيةِ، والتي امتاز كلٌّ منها بما يميزُها فكريًا، وعقائديًا، وفنيًا، وثقافيًا، ولم تخلُ حضارةٌ من الصراع، والنزاع، والبحث عن البقاء، ولو على رفاتِ غيرها من الحضارات.

لقد توسع مفهوم الحضارة من كونه إقامة مجموعة من الناس في الحضر أي في مواطن العمران، إلى أن شمل جميع أنواع التقدم البشري والرقي الإنسانيّ.

وخطة البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومطلبين، واحتوى كل مطلبٍ على فرعين، وانتهى البحثُ بخاتمةٍ.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، الشريعة الإسلامية، وإسهاماتها، الحضارة الإنسانية.

The Objectives of Islamic Law and Their Contributions to Human Civilization

Saad Mohamed Osman Abdel Rahim,

Researcher at the Islamic Research Academy, Al-Azhar, and Secretary of the Research Affairs Committee at the General Secretariat for Scientific Affairs and Research, Egypt

Email: DrSaadosman82@gmail.com

Abstract:

This research revolves around the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shari'ah) and their role in the development of human civilization. These objectives have contributed significantly to establishing numerous values and principles necessary for the building of human civilizations in general, and the Islamic civilization in particular. These objectives advocate for the principles of justice, equality, freedom, and human dignity, and encourage the pursuit of knowledge, education, and continuous beneficial scientific research. History attests to the emergence of various human civilizations, each distinguished by its unique intellectual, doctrinal, artistic, and cultural contributions. However, no civilization has been without conflict, struggle, and the quest for survival, often at the expense of others.

The concept of civilization has evolved from the establishment of communities in urban areas to encompass all forms of human progress and advancement.

The structure of the research includes an introduction, a preamble, two main sections, each containing two sub-sections, and concludes with a summary.

Keywords: Objectives, Islamic Law, Contributions, Human Civilization.

مقدمة

حمدًا لله وصلاةً وسلامًا على سيدنا رسول الله ﷺ **وبعد**،،

فإنَّ العلماءَ الأوائلَ لم يضعوا تعريفًا واضحًا أو محددًا لمفهوم المقاصد، ولكن وُجدت عباراتٌ لهم تبينُ بعض أنواعها وأقسامها، وبعض تطبيقاتها، وأما في العصر الحديث فقد حظيت هذه المقاصد بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وقد وردت عدة تعريفات للمقاصد، تدور في مجملها حول مراعاة المعاني، والغايات، والأسرار الملحوظة في أغلب أحوال التشريع، وتتحقق بها مصالح العباد(١).

والتاريخُ يشهدُ على مرِّ العصور عددًا من الحضارات الإنسانيةِ، والتي امتاز كلٌّ منها بما يميزُها فكريًّا، وعقائديًّا، وفنيًّا، وثقافيًّا، ولم تخلُ حضارةٌ من الصراع، والنزاع، والبحث عن البقاء، ولو على رفاتِ غيرها من الحضارات.

لقد توسع مفهوم الحضارة من كونه إقامة مجموعة من الناس في الحضر أي: في مواطن العمران، إلى أن شمل جميع أنواع التقدم البشري والرقي الإنسانيّ.

وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال هذه الورقة البحثية الموسومة بعنوان: "مقاصد الشريعة الإسلامية وإسهاماتها في الحضارة الإنسانية".

أهمية البحث وأهدافه

١) إبراز دور المقاصد الشرعية في إمداد الحضارةِ الإنسانيةِ بما تحتاجه في نهضتها واستمرارِها.

٢) التأكيد على الدور الفعَّال للحضارة الإسلامية في نهضة الحضارة الإنسانية.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال بن عبدالواحد الفاسي(ص٣)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور(١/ ٥١)، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، د/ أحمد الريسوني(ص٧)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد اليوبي(ص٣٧).

٣) ربطُ الفكر المقاصدي بالفكر الحضاري الإنساني، وإبراز العلاقة التلازمية بين الفكرين.

أسباب اختيار الموضوع

١) الحاجة الملحة إلى وجود دراسة تأصيلية حول علاقة المقاصد الشرعية ببناء الحضارة الإنسانية، وأسبقية المسلمين لغيرهم في شتى العلوم والفنون.

٢) الرغبة في إبراز مكانة المقاصد الشرعية ودورها في معالجة أغلب القضايا المعاصرة.

٣) إلقاء الضوء على أهم القيم والمباديء والأسس التي أسهمت بها المقاصد الشرعية في البناء الحضاري الإنساني.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومطلبين، واحتوى كل مطلبٍ على فرعين، وانتهى البحثُ بخاتمةٍ، وفهارس كما يلي:

التمهيد: المقاصد الشرعية ومفهومها في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: المقاصد الشرعية وعلاقتها بمصادر التشريع الإسلامي

الفرع الأول: المقاصد الشرعية وعلاقتها بالقرآن والسنة

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية وعلاقتها بالإجماع والقياس

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية وإسهامتها في الحضارة الإنسانية

الفرع الأول: الحضارة الإنسانية مفهومها وتأثرها بالحضارة الإسلامية.

الفرع الثاني: إسهامات المقاصد الشرعية في الحضارة الإنسانية

الخاتمة- الفهارس

التمهيد

المقاصد الشرعية ومفهومها في اللغة والاصطلاح

مفهوم المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحًا

يتركبُ المصطلحُ من لفظين: مقاصد وشريعة، وبيانهما كما يأتي:

المقاصدُ لغةً واصطلاحًا

المقاصد لغةً: من الفعل قَصَدَ، والمقصدُ: مصدر ميمي مشتق منه؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا[(١)]، وعليه فإنَّ المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

١) الاعتماد، والتوجه، واستقامة الطريق[(٢)] قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾ }[(٣)].

٢) التوسط، وعدم الإفراط والتفريط[(٤)]، قال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[(٥)]، وقال الرسول ﷺ: "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا"[(٦)].

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة(٨/ ٢٧٤)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢) ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم(٦/ ١٨٥)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

(٣) سورة النحل: جزء من الآية (٩).

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة(٨/ ٢٧٦)، مرجع سابق.

(٥) سورة لقمان: جزء من الآية (١٩).

(٦) رواه البخاري في صحيحه(٦٤٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل(٨/ ٩٨).

المقاصد اصطلاحًا: جمعُ مقصدٍ من القصد، والقصدُ يعني التوسطَ في الأمور، الوَسَط بين طرفين. والقصد في المعيشة يكون بين الإسراف والتقتير، وكلُّ ما في القرآن من التركيب فهو من معنى التوسط والاعتدال(١).

الشريعة لغةً واصطلاحًا

الشريعة لغةً: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين، والملة، والطريقة، والمنهاج، والسنة، وورد لفظها في القرآن الكريم(٢)، قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (٣)، وقال سبحانه: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر}(٤).

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أنَّ الماء مصدر حياة الإنسان، والحيوان، والنبات، وأنَّ الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾(٥).

الشريعة اصطلاحًا: هي ما شرع الله لعباده من الدين: أي سنه لهم وافترضه عليهم.

---

(١) ينظر: د. محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم(٤/ ١٧٩٢)، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٤

(٢) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة(٣/ ٢٦٢)،المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية (٤٨).

(٤) سورة الجاثية: جزء من الآية (١٨).

(٥) سورة الأنفال: جزء من الآية (٢٤).

يقال: شرع لهم يشرع شرعا فهو شارع، وقد شرع الله الدين شرعا إذا أظهره وبينه[١].

مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية

ليست هناك تعريفات واضحة أو محددة أو دقيقة لمقاصد الشريعة عند العلماء الأوائل؛ وإنما وُجدت عباراتٌ تدل على أنواعها وأقسامها، وتطبيقاتها، وذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم، والأسرار، والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات: المصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة، والمفسدة، والأغراض، والغايات، والأهداف، والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، والضرر، والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه[٢].

وتكلموا عن المقاصد العامة والمقاصد الخاصَّة، ومثَّلوا للمقاصد العامة بحفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

ومثَّلوا للمقاصد الخاصَّة بمقاصد الناس النافعة، أو مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق[٣].

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد

وقد وردت عدة تعريفات للمقاصد الشرعية، ومنها ما يلي:

---

(١) ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٤٦٠)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

(٢) ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية(ص١٥)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.

(٣) ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(ص٦)، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.

قيل: هي"المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[١] .

وقيل: هي"الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل أن تحققَ مصالح العباد"[٢].

وقيل: هي"المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام" [٣].

وقيل: هي" الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها"[٤].

والذي يبدو من هذه التعريفات وغيرها أنَّ المقاصد تدور في مجملها حول ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم، والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج التي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [٥].

---

(١) ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى: ١٣٩٣هـ)، (٥١/١)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

(٢) ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(ص٧)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية(ص٣٤)، الناشر: مكتبة دار الراوي الجديد.

(٤) ينظر: علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري(ت: ١٣٩٤هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(ص٣)، تحقيق: اسماعيل الحسني، الناشر : دار السلام – مصر

(٥) سورة النحل: جزء من الآية (٣٦).

مدى حصر المقاصد في الضروريات الخمس المعروفة

لقد اهتم الأصوليون بالمقاصد والمصالح الشرعية، فقسموا المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ثم جاء الإمام الغزالي وقام بتقسيم المقاصد الضرورية إلى خمسة مقاصد: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، ثم جاء الأصوليون من بعده، فاختلفوا: هل تقتصر على الخمسة التي ذكرها الغزالي أم يمكن إضافة مقاصد أخرى لها؟ فاختلفوا على ثلاثة آراء كما يأتي:

الرأي الأول: الضروريات هي خمس، وأول مَن قال بها الإمام الغزالي، وتبعه الفخر الرازي، والآمدي، وغيرهم، وقال الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[2].

الرأي الثاني: الضروريات ست، وأضافوا: "العِرض"، كالقرافي، وابن قدامة المقدسي، والشوكاني.

الرأي الثالث: عدم حصر المقاصد الضرورية في عدد معين، وإضافة مقاصد أخرى، وممن قال بذلك: عددٌ من العلماء والباحثين المعاصرين كابن عاشور، ومحمد الغزالي، وأحمد الريسوني وغيرهم، فرأوا أنَّ هناك أمورًا تمثل مقاصد ضرورية، ولا يمكن حصرها

---

(١) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم أصول الفقه(ص١٧٤)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

(٢) ينظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات(١/ ٣١)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

كالحرية، والعدل، والمساواة، والأمن، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وغيرها[1].

والراجح هو الرأي الأول؛ لأنَّ ما سواها إما أن يندرج تحت الخمس بصورةٍ أو بأخرى، أو أنَّه ليس ضروريًا كالحرية مثلًا، فهي وإن كانت ضرورية في الاعتقاد إلا أنَّها حاجيةٌ في اختيار الزوجين، وتحسينية في زي الطلاب مثلًا، والله أعلم.

(١) ينظر: د/ محمد عثمان غريب، الضرورات الخمس بين الحصر والزيادة، دراسة أصولية مقاصدية(ص٦٩)، الناشر: مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد(١٢)، تاريخ النشر: يناير/ ٢٠١٧م.

المطلب الأول

المقاصد الشرعية وعلاقتها بمصادر التشريع الإسلامي

الفرع الأول

المقاصد الشرعية وعلاقتها بالقرآن والسنة

إنَّ معظم مقاصد القرآن هي الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بين مصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها؛ لأنَّ مصالح الآخرة خلودُ الجنان ورضا الرحمن، ومفاسدها خلودُ النيران وسخط الديان، والمصالح ثلاثة أنواع: **أحدها**: مصالح المباحات، **والثاني**: مصالح المندوبات، **الثالث**: مصالح الواجبات، والمفاسد نوعان: **أحدهما**: مفاسد المكروهات، **الثاني**: مفاسد المحرمات[1]

ويمكن تجلية العلاقة بين المقاصد والوحيين الكريمين: القرآن الكريم والسنة المطهرة عن طريق وسائل الكشف فيهما عن المقاصد سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي.

ومثال الأمر والنهي: أمره تعالى بالصلاة، والزكاة، والحج، وإقامة العدل، والإحسان، والشورى، ونهيه عن الفواحش، والمعاصي، والمحرمات، وكلُّ تلك الأوامر مُعللة بحكم، ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر عنه[2].

فَيُفهم من الأمر الشرعي أن مقصود الشارع ومراده يتمثل في القيام بالمأمور به، وكذلك يُفهم من النهي الشرعي أن المقصود منه هو تجنب المنهي عنه وتركه والابتعاد

---

(١) ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/ ٩)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢

(٢) ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(١/ ٢٧٤)، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.

عنه؛ فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية وإثباتها وتقريرها أو من خلال النصوص التقريرية.

ومثال النصوص التقريرية: جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيرًا من المقاصد والمصالح، كمقصد رفع الحرج الذي أقرته الآية الكريمة:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، ومقصد مراعاة التيسير والتخفيف والذي أقرته الآية:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢)، وكمقصد العدل والحرية الثابت بقوله تعالى:﴿* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٤).

أو من خلال تتبع الأدلة الواردة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار(٥)، وعن بيع الطعام قبل قبضه(٦)، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة(٧)، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله.

أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أنَّ المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله سجود

---

(١) سورة الحج: جزء من الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥).

(٣) سورة النحل: جزء من الآية (٩٠).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٥٦).

(٥) ومنه قول رسول الله – ﷺ –: «من احتكر فهو خاطئ»، رواه مسلم في صحيحه(٥٤٣٢)، من حديث معمر بن عبدالله –رضي الله عنه–، كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات(٣/ ١٢٢٨).

(٦) ومنه قول رسول الله – ﷺ –: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه»، رواه الإمام مالك في موطئه(٢٥٥٨)، من حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–، كتاب البيوع، باب العينة وما أشبهها(٢/ ٣٤٢).

(٧) ومنه قول رسول الله – ﷺ –: «لا ربا إلا في النسيئة»، رواه البخاري في صحيحه(١٢٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار(٣/ ٧٥).

الشكر، أو من خلال تتبع اجتهادات السلف[١].

ومما تفهم منه المقاصد القرآنية أو المقاصد النبوية تلك المصالح والمفاسد، وقد بينها العلماء في معالجتهم للمقاصد، فمثلًا جاء في قواعد الأحكام: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا فمعلومة بالعادات، ، وأما لذات الآخرة فقد دل عليها الوعيد، والزجر والتهديد"[٢].

وعلى ما سبق فإنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية ترتبط بالوحيين: القرآن الكريم والسنة المطهرة برابطتين: الأولى: صراحة النص في الدلالة عليها من الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين، والثانية: دلالة النص عليها من خلال اعتبار علل الأمر والنهي

وإنَّ القرآن وسنة رسول الله – ﷺ – مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة[٣].

ومن تطبيقات المقاصد الصريحة في القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولًا: قول الله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [٤].

---

(١) ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية(ص٦٧)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/ ١٢)، مرجع سابق.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(٦٩١ هـ – ٧٥١ هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة(٢/ ٩١٣)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإِصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

(٤) سورة الحشر: جزء من الآية (٧).

وجه الدلالة من الآية: في الاية نصٌ على مقصود الشارع من تخميس الغنائم والفيء، فالتخميس واجب؛ كيلا يتداوله الأغنياء منكم فلا يحصل للفقراء شيءٌ منه، جاء في مفاتيح الغيب: "فالدولة اسم لما يتداول من المال، والدولة اسم لما ينتقل من الحال، ومعنى الآية: كي لا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى للفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها واقعا في يد الأغنياء ودولة لهم[١] ".

ثانيًا: قول الله -تعالى-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية: في الآية نصٌ على مقصود الشارع من إقامة الصلاة، وهو ذكر الله –عز وجل–، وهو من أعظم المقاصد وأجلها؛ لما يشمله من اتصال العبد بربه، وتحقيق مقام العبودية وأعلى درجاتها، فالصلاةُ أعلى شرائع الله–تعالى–؛ لأنها تحمل العبد على المراقبة ودوام الذكر والإعراض عن كل سوء[٣].

وتعد السنة المطهرة الطريق الثاني للكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية، فهي جاءت بمقاصد إضافية عما هو في القرآن، فلابد من الأخذ بها وصولًا إلى تلك المقاصد، ولو كانت أخبار آحاد، وإهدارها إهدار لكثير من المقاصد الشرعية، ومن أبرز التطبيقات على ذلك ما يأتي:

أولًا: قول رسول الله – ﷺ –: «لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٤].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير(٢٩/ ٥٠٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) سورة طه: جزء من الآية (١٤).

(٣) ينظر: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي(المتوفى: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور(١٢/ ٢٧٧)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،عدد الأجزاء: ٢٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه(٦٢٤١)، من حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه–، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر(٨/ ٥٤).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الحديث فيه نصٌّ على أنَّ الاستئذان ما شرع إلا لمنع النظر إلى عورات الناس، ومطالعة ما يُكره أن يطالع، وبالتالي فإنَّ كل وسيلة تقع تحت هذا المقصود الشرعي فإنها محرمة سواء بالنظر المباشر، أو بأي وسيلة أخرى قد تكشف العورات، وما شرع الاستئذان في الدخول؛ حتى لا يقع البصر على عورة أهل البيت؛ ولئلا يطلع على أحوالهم"[١].

ثانيًا: قول رسول الله – ﷺ –: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال: بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الحديث فيه نصٌّ على المحافظة على الدين، فما منع رسول الله – ﷺ – من هدم البيت إلا ليحفظ على الناس دينهم؛ إذ قد يظنون أنه – ﷺ – يهدم مقداستهم، ولا يحترمها، فيفتنون بذلك، فالنبي– ﷺ – ترك ما فيه مصلحة؛ حتى لا تحصل مفسدة بسبب تلك المصلحة[٣].

(١) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٢/ ٢٣٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه(١٣٣٣)، من حديث عائشة –رضي الله عنها–، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها(٢/ ٩٦٩).

(٣) زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث(ص١٩٢)، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١

الفرع الثاني

المقاصد الشرعية وعلاقتها بالإجماع والقياس

تعريف الإجماع والقياس

أولًا: الإجماع :هو اتفاقُ مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي – ﷺ – في عصرٍ على أي أمرٍ كان(١).

وهو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع(٢).

وهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، ويعد الإجماع مصدرًا لثبوت كثير من المقاصد الشرعية؛ وذلك من خلال الاتفاق على المقاصد والحِكَم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة، ومن خلال الاتفاق على بعض العلل والحِكَم الجزئية على نحو : علة الصِّغَر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج، أي أنَّ الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه، وحكمة ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه.(٣)

وإنَّ الإجماع يؤكد دلالة الكتاب والسنة، فهو مؤكدٌ ومرسخٌ لما فيها من مقاصد وحِكَم، وإنَّ المقاصد التي يحصل عليها الإجماع أقوى من المقاصد التي يقع فيها الخلاف، وهذا له أهميته في الترجيح، ولعل من أبرز علاقة المقاصد بالإجماع أنَّه يعتبر مسلكًا من مسالك معرفة العلل؛ إذ يمثل الإجماع مدركًا وسبيلًا إلى معرفة المقاصد

---

(١) ينظر: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه(٢/ ٢٠٩)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)الإحكام في أصول الأحكام(١/ ١٩٦)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

(٣) ينظر: د/ نورد الدين بن مختار الخادمي، مقاصد الشريعة الإسلامية(ص٣٥)، الناشر: مكتبة العبيكان.

والاهتداء إليها[١].

وعلى ما سبق فإنَّ أهل الإجماع هم شهداء الله في الأرض، ولا يتفقون إلا على خير وصلاح، ولا يجتمعون على ضلالة، ومن كان كذلك فلابد أن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة وغاياتها، فالعلم بها شرطٌ من المجتهدين؛ لأنها تمثل عنصرًا رئيسًا في تكوينهم وتعوينهم، ومن تطبيقات المقاصد المجمع عليها: مقصود صيانة القرآن الكريم من الضياع، فأجمع الصحابة –رضي الله عنهم– على جمع القرآن الكريم في مصحفٍ واحدٍ في عهد أبي بكر –رضي الله عنه–، وأجمعوا على مقصود صيانة العرض، وسد ذريعة الفساد، فأجمعوا على جواز منع المرأة من المسجد إذا خيف من الفتنة[٢].

ثانياً: **القياس**: وهو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد[٣]، وهو مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم[٤]، وهو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد[٥].

---

(١) ينظر: د/ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية(ص٣٣١)، الناشر: دار النفائس.

(٢) ينظر: زياد محمد حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية(ص٢٤٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.

(٣) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه(٣/ ١١٩٠)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان ط١، عدد الأجزاء: ٤.

(٤) ينظر: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع(٣/١٨٦)، المحقق: سعيد بن غالب، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة –عدد الأجزاء: ٥.

(٥) ينظر:أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول(٥/ ١١)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

ومثال القياس: تحريم النبيذ؛ قياسًا على تحريم الخمر؛ لعلة الإسكار المشتركة بينهما، والمقصد الشرعي من ذلك القياس هو حفظ العقل والمال، ومثالُه -أيضًا-: تحريم شحم الخنزير؛ قياسًا على تحريم لحم الخنزير؛ لعلة القذارة والنجاسة المشتركة بينهما، والمقصد الشرعي من ذلك القياس هو الامتثال إلى الله، وتجنب الخبائث، وصيانة النفس وحفظها من تناول النجاسة ولحوق الأضرار، ومثالٌ ثالثٌ: منع القضاء أثناء الجوع الشديد؛ قياسًا على منع القضاء أثناء الغضب؛ لعلة تشويش الذهن المشتركة بينهما، والمقصد في ذلك حفظ حقوق المتخاصمين، وتحقيق العدل بينهم بالانتباه، والتثبت في أدلتهم واحتجاجاتهم.[1]

وعليه فالعلم بالمقاصد والخبرة بأسرار الشرع يعتبر المعيار؛ لتمييز صحيح القياس من فاسده، فمن فهم المقاصد عَرفَ ما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي لا حصر.

(١) ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية(ص٣٦)،مرجع سابق.

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية وإسهامتها في الحضارة الإنسانية

الفرع الأول: الحضارة الإنسانية مفهومها وتأثرها بالحضارة الإسلامية

الحضارة لغة: من الفعل حَضَرَ أي قَدِمَ، وحضرت الصلاةُ أي جاء وقتُها، وحضر أحدَكم الموتُ أي نزل به، ويقال: تحضَّر أي تخلَّقَ بأخلاق أهل الحضر وعاداتهم، واستحضر الشيءَ أي طلب حضورَه، والحاضرُ أي المقيم في الحضر، وحاضرةُ الشيء أي القريبة منه، والحضارةُ أي الإقامة في الحضر، والحضرُ هو المدن، والقرى، والأرياف، بخلاف البداوة التي هي حياةٌ لا يقرُّ بها مُقام(١).

الحضارة اصطلاحًا : وقبل تعريفها يتضحُ أنَّ الحضارة إذا كانت تعني في أصل اللغة إقامة مجموعة من الناس في الحضر، أي في مواطن العمران، سواء أكانت مدنًا أم حواضر أم قرى، فإن معناها قد توسع عند المؤرخين والباحثين الاجتماعيين حتى صار شاملًا لجميع أنواع التقدم والرقي الإنسانيين؛ لأنهما لا يزدهران إلا عند المستقرين في مواطن العمران(٢).

فالحضارةُ هي وصفٌ زائدٌ على الوجود الثقافي للجماعة، يتضمن معنى التقدم، والتفوق النوعي والكمي، والإنجاز على مستوى الواقع، ودرجة ملحوظة من التأثير في المحيط التاريخي، وفعالية في صنع أحداثه وتوجيهها؛ فعالية قد تصل حد تشكيل منعطف ومفصل مشع فيه؛ زمانيًا ومكانيًا(٣).

---

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط(١/ ١٨٠، وما بعدها)، الناشر: دار الدعوة.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم(ص٢٩)، الناشر: دار القلم- دمشق الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

(٣) ينظر: بتول أحمد جندية، على عتبات الحضارة – بحث في السنن وعوامل التخلق والانهيار(ص٢٥)، الناشر: دار الملتقى للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١.

ومما يؤيد ذلك أنَّه لا تخلو أمةٌ من الأمم أو جماعة من الجماعات؛ بدائيةً كانت أو متقدمةً، من أن تكون لها ثقافة ما، تربطها وتكسبها طابعها المتميز، والثقافة هي طريقة في العيش وموقف من الحياة والوجود، ونظام قيمي واجتماعي يحكم مظاهر الحياة ومفرداتها جميعها، وينعكس في أشكال النشاط والسلوك كلها، ويمنح المجتمع هويته ويحافظ على تماسكه.

والحضارة -أيضًا- هي نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي؛ متألفةً من عناصر أربعة: الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون(١).

ومن تعريفاتها -كذلك-: الرقيُّ العلمي، والفني، والأدبي، والاجتماعي، والاقتصادي في الحضر، وبعبارة أخرى أكثر شمولًا، هي: الحصيلة الشاملة للمدنية، والثقافية، والفكر، ومجموع الحياة، في أنماطها المادية والمعنوية؛ ولهذا كانت الحضارة هي: الخطة العريضة -كمًا وكيفًا- التي يسير فيها تاريخُ كلِّ أمة من الأمم، ومنها الحضارات القديمة، والحضارات الحديثة والمعاصرة، ومنها الأطوار الحضارية الكبرى، التي تصور انتقال الإنسان أو الجماعات، من مرحلة إلى مرحلة(٢).

والحضارةُ تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق؛ لأنه إذا ما أمِنَ الإنسان من الخوف، تحررت في نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإنشاء، وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضي في طريقه إلى فهم الحياة وازدهارها.

---

(١) ينظر: وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١ م)، قصة الحضارة (١/ ٣)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٤٢.

(٢) ينظر: أحمد عبد الرحيم السايح، الحضارة الإسلامية(ص٧٠)، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث- ذو الحجة ١٣٩٧هـ - نوفمبر تشرين ثاني ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.

فالحضارةُ الإنسانيةُ تطلق على ثلاثة معانٍ هي:

١) حضارةٌ ماديةٌ تخدم الجسد ووسائل العيش الكريم: وهي تشمل أنواع التقدم العمراني، والزراعي، والصناعي، والصحي، والأدبي، والفني، والتقدم في الإنتاج الحيواني، واستخراج كنوز الأرض...الخ.

٢) حضارةٌ فكرية تخدم النظام الحياتي بين البشر: وهي تشمل أنواع التقدم الاجتماعي الخاص بالنظم الإدارية، والحقوقية، والمالية، والأحوال الشخصية، والشامل للأخلاق والتقاليد والعادات..الخ.

٣) حضارةٌ روحية تخدم العقيدة واتصال العبد بخالقه: وهي تشمل أنواع التقدم الروحي الخاص بالعبادات والمعتقدات، وما للعبد، وماعليه من حقوقٍ وواجبات[١] .

ولئن كان الإسلام قد امتاز بأنه دين الحضارة الإنسانية، فإن الواقع يبين للباحث والمفكر، والدارس، أن الحضارة الإسلامية استمدت كل مقوماتها، وعناصر وجودها، وأسباب نمائها وازدهارها، من الإسلام ذاته، فالإسلام كان ولا يزال دين الحضارة والإنسانية، بمعنى أنه كان منذ نزوله دين عبادة، ودين معاملة، وأنه أنشأ لونًا من الحضارة، عرف باسمه، وهو الحضارة الإسلامية.

ويمكن التمثيل لتأثر الحضارة الإنسانية بالحضارة الإسلامية من خلال كتاب "فضل العرب على أوروبا" = "شمس الله تشرق على الغرب"، وذلك على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أولًا: التحضر الإسلامي في مجال الطب والأدوية والصيدلة

لقد برع المسلمون الأوائل في اكتشاف الأدوية، وتصنيفها حسب الأدواء والأمراض، وكانت أوروبا –قديمًا– تطلب الترياق العربي والاختراعات العربية في الأدوية؛ لذا نجح المسلمون الأوائل في تجارة الترياق من الزروع والأشجار العربية كالقرفة، والجنزبيل،

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها(ص١٩)، مرجع سابق.

والكمون، والزعفران، وأنواع أخرى كثيرة من الترياق العربي يستخدمها الإنسان الأوروبي في حياته اليومية، وما زالت تعرف حتى اليوم بأسمائها العربية[١].

وقد كان في مدينة قرطبة -وحدها- خمسون مستشفى في أواسط القرن العاشر الميلادي، فطغت بهذا العدد على مدينة "بغداد" عاصمة الدنيا آنذاك، ومضرب الأمثال في عصر الخليفة "هارون الرشيد" وكانت المستشفيات تتمتع بموقع تتوافر فيه كل شروط الصحة والجمال، وتزود بماء جار للحمامات مد لها من نهر دجلة[٢].

وبرع من المسلمين العرب في الطب الكثير والكثير كالإمام الرازي صاحب كتاب الحاوي في الطب، وابن سينا صاحب القانون في الطب، وابن النفيس مكتشف الدورة الدموية الصغرى.

ثانيًا: التحضر الإسلامي في مجال الصناعات: فقد وصلت صناعاتُ المسلمين إلى جبال الألب الأوروبية مثل خامات الأقمشة العربية، وعليها الطرز العربية، فمثلا القطن الذي أدخل العرب زراعته إلى أسبانيا وصقلية هو الذي يصنع منه هذا القماش الناعم الرقيق وتصدره سوريا وخراسان إلى مختلف الأسواق العالمية، وبرعوا -أيضًا- في صناعة طواحين (مصانع) الورق، بل كانت من اختصاص العرب وعنهم أخذها الغرب، كما أخذت أوربا كذلك طواحين الماء والهواء وغيرها[٣].

ثالثًا: التحضر الإسلامي في مجال الترفه والكماليات الحياتية: حيث هناك مفردات عربية منتشرة في كل ناحية من نواحي اللغات الأوربية، فهي أسماء كثير من عناصر

---

(١) ينظر: د. سيجريد هونكه، شمس الله تشرق على الغرب = فضل العرب على أوروبا(ص٢٩، وما بعدها بتصرف)، ترجمه وحققه وعلق عليه: أ. د. فؤاد حسنين علي، الناشر: دار العلم العربي، الطبعة: الثانية، : ١٤٣٢ هـ، عدد الصفحات:٤٨١.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها(ص٦٥٥)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: د. سيجريد هونكه، شمس الله تشرق على الغرب = فضل العرب على أوروبا(ص٤٧، وما بعدها بتصرف)، مرجع سابق.

الحضارة والمدنية التي يستعملها الأوربيون في حياتهم اليومية، وقد جاءتهم عن المسلمين الأوائل، وقد جملت هذه الأشياء الدخيلة الحياة الأوربية اليومية، كما أضفت عليها جميع مظاهر البهجة والأبهة والحياة الرفيعة الراقية التي يحياها العالم المتمدن اليوم، وإذا كان العالم الحديث يتمتع بقسط وافر من النظافة والقواعد الصحية فالفضل في ذلك يرجع إلى العرب المسلمين وما أعاروه لأوربا.

فالقهوة التي أصبحت مشروبًا ضروريًا، وهي من البن العربي، وكذلك السكر الذي لن تستطيع بدونه صنع أي نوع من الطعام، والشراب، قد عرفت جميعُهاعن طريق المسلمين العرب، وليست هذه فقط بل أسماؤها المستخدمة في أوربا، وفي جميع أنحاء العالم عربية[١].

(١) ينظر: المصدر السابق(ص٢٧، وما بعدها بتصرف).

الفرع الثاني

إسهامات المقاصد الشرعية في الحضارة الإنسانية

لمقاصد الشريعة الإسلامية أهمية كبرى في بناء الحضارة الإنسانية، ويمكن توضيح هذه الأهمية فيما يأتي:

١) المقاصد تحدد وجهة الحضارة الإنسانية: فالمقاصد الشرعية هي التي تحدد بوصلة الحضارة الإنسانية نحو الخير، والعدل، والحرية، وهي التي تحدد الغايات التي ينبغي أن يسعى إليها الناس أجمعين، وهي التي تحمي المجتمعات الإنسانية من الانحرافات الفاسدة كالزنا الذي يهتك مقصد العرض والنسل، وكالسرقة التي تضيع مقصد المال، وكالخمور التي تفسد مقصد العقل، فهذه الانحرافات الفاسدة كفيلة بهدم الحضارة الإنسانية لا أن تتدخل في بنائها.

٢) المقاصد تُكسب الديمومة للحضارة الإنسانية: فالمقاصد الشرعية هي التي تحفظ للحضارة الإنسانية ديمومتها، عن طريق إرساء القيم الإنسانية والاخلاقية بين أفراد المجتمع؛ لأنَّها تراعي مصالح جميع الأفراد، وتحافظ على مسألة التوازن بين الاحتياجات المادية والمعنوية، وبذلك تدوم الحضارة الإنسانية وتستمر.

٣) المقاصد تسمح بالتطور للحضارة الإنسانية: فالمقاصد الشرعية تتيح لهذه الحضارة أن تتطور عبر الأزمنة والعصور بما يتلائم مع متغيراتها، فهي تدعو الفقهاء لاستنباط الأحكام الجديدة للمسائل والقضايا المعاصرة بما يواكب الأحداث والمستجدات فيما يسمى بفقه النوازل[١].

ولقد كان لمقاصد الشريعة الإسلامية إسهاماتٌ متعددةٌ في بناء الحضارة الإنسانية، وهي إسهامات شاملة لكل جوانب الحياة، وفيها من التكامل ما يسمح لإبراز مظاهرها في

---

(١) ينظر: أ.م.د/ رنا عبد الحميد سعيد الجبوري، مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في البناء الحضاري، دراسة أصولية(ص٣٧٢)، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر الجامعة العراقية كلية العلوم إلسالمية ((البناء الحضاري والمعرفي في رصانة الشخصية العلمية))، الناشر: مجلة العلوم الإسلامية بالعراق، العدد(٣٧).

أبهى صورها، ولكن؛ نظرًا لكثرة الجوانب التي قد تُسهم فيها المقاصد في بناء حضارة بني الإنسان، فإنني أسوق بعضًا من هذه الجوانب، وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كما يأتي:

أولًا: إسهام المقاصد بإرساء العدل والمساواة كـلبنةٍ في بناء الحضارة الإنسانية

جاءت رسالة الإسلام بالمساواة فلا فرق بين أحمر ولا أسود إلا بالتقوى كما جاء في الحديث الشريف: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى[(١)]".

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الإسلام وُلِدَ في مجتمع متفرق لا يضمه هدف ولا تجمعه غاية؛ يَغير بعضُه على بعض، وتترفع قبيلة على الأخرى، فحارب الإسلام هذه العصبية وسوى بين الناس كأسنان المشط، فأصبح من أبرز أهداف الإسلام ترابط المجتمع، وغرس المودة والمحبة بين أبنائه، حتى يصبح كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[(٢)].

فالشريعة إنما جاءت لترسيخ قيم العدل والإنصاف بين الناس، فلا تمييز بينهم لدواعي العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، وهذا الهدف يبني مجتمعًا حضاريًا راقيًا يعلو كلما تحقق العدل وتوافرت المساواة بين أفراد المجتمع قال تعالى:﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [(٣)]، وقال –عزَّ مِن قائلٍ:﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمۡ﴾[(٤)]،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده(٢٣٤٨٩)، من أحاديث رجال من أصحاب رسول الله – ﷺ –(٣٨/ ٤٧٤)، إسناده صحيح، ينظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٣/ ٢٦٦)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢) ينظر: أ.د/ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم(٣/ ٣٧١)، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣) سورة النحل: جزء من الآية (٩٠).

(٤) سورة الشورى: جزء من الآية (١٥).

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾ [1].

وعليه فإنَّ العدل هو أساس الاستقرار في كل المجتمعات، وهو الذي يؤدي لتماسكها وترابطها، فعندما يتحقق العدل تتحقق الوحدة ويسود التعاون بين الأفراد، ويتساوى الجميع في أداء الحقوق، وتأدية الواجبات، ويبدأ الجميع في تأسيس تلك الحضارة المنشودة[2].

ومن آثار المقاصد فيما يخص مباديء العدل والمساواة: تشريع الزكاة، والحث على الصدقات، وكلاهما يحقق التكافل اجتماعي، وهذا التكافل يعد من أبرز الرقي الذي ينهض بالحضارة على مستوى الإنسانية جمعاء.

واستمرت دعوة المقاصد في إقامة النظام القضائي العادل بين أفراد المجتمع بلا تمييز ولا عنصرية، نظامًا يضمن الحقوق، ويحمي الضعيف من الظلم، والجور، والاعتداء، فالقاضي في الإسلام ملزم بعدة شروط تضمن العدل والحكم بالحق دون أدنى محاباةٍ، وقد أفرد الفقه الإسلامي بابًا خاصًا في كتب الفقه والاجتهاد سماه بباب القضاء[3].

ومن أبرز تطبيقات العدل والمساواة والتي تسهم بدورها في بناء الحضارة الإنسانية ما يلي:

١) المساواة في الميراث: فالإسلام حقق العدل والمساواة بين الورثة في ميراثهم، فحدد لكل وارثٍ نصيبه، ومتى يرث؟ ووازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية في كل توريث، وإذا ضاعف الإسلام ميراث الذكر في مرةٍ واحدةٍ، إلا أنه ورَّثها في كثير من الحالات، ثم إنَّ الأعباء المادية فيما يخص المهور والنفقة والسكنى وغيرها إنما تقع

(١) سورة الرحمن: جزء من الآية (٩).

(٢) ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(ص٩٩)، بتصرف، مرجع سابق.

(٣) ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى(١٠/ ١٣٥)، بتصرف، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

على كواهل الرجال لا على كاهل النساء، وهي أعباء واجبة في المجتمعات المسلمة فقط، ولا تعترف بها بقية المجتمعات غير المسلمة[١].

٢) المساواة في الحقوق السياسية: فالشريعة الإسلامية أقرَّت مبدأ المساواة في الحقوق السياسية بين جميع المواطنين، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس، فالمسلمون والذميون لهم الحق في المشاركة في الشئون السياسية والإدارية، وكانت الجزية تؤخذ من الذميين، وكانوا لا يشاركون مع المسلمين في جيش الدولة، أما فيما بعد –وبتحقيق المواطنة والتعايش السلمي– أصبح الذمي يشارك في حماية الوطن كالمسلم تمامًا، فرفعت عنهم الجزية، وتساووا في جميع الجقوق، ولا تمايز بينهم[٢].

ثانيًا: إسهامُ المقاصد بإرساء الحرية والكرامة كـ لبنةٍ في بناء الحضارة الإنسانية

إنَّ احترام الحرية والكرامة الإنسانية هو أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، فالسلطة السياسية مقيدة بالشريعة، ولا يجوز لها أن تتجاوز حدودها أو تنتهك حقوق الناس، فالشريعة أقرَّت حرية الاعتقاد والتعبير، وحذَّرت من كل أشكال الظلم والاستبداد، فالحاكم في الإسلام ملزم بحماية حقوق الرعية وصيانة كرامتهم، ويجوز له أن يتعدى على حرياتهم الأساسية[٣].

فالإسلام ينطلق من مبدأ أنَّ الإنسان مكرم، وأنَّ الحرية هي حق طبيعي له، لا يجوز المساس به، ولكن مصطلح الحرية مقيد في افسلام بألا يمس بحقوق الآخرين؛ لأنَّ الحرية مصطلح كبير يجب تقييده؛ حتى لا يكون ذريعة للفساد والمفسدين قال

---

(١) ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم أصول الفقه(١/ ١٩٠)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: أ.م.د/ رنا عبد الحميد سعيد الجبوري، مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في البناء الحضاري، دراسة أصولية(ص٣٧٩)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(ص١٠٣)، مرجع سابق.

تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [1]، فالفساد في لغة القرآن يشمل في معناه الإخلال بالأمن العام، مثل قطع الطرق والاعتداء على الممتلكات والأرواح، التي تتمتع بالقداسة والاحترام[2]. لذلك يجوز أن تقيد الحرية بقيد يجلب نفعًا، فقد دخل رسول الله – ﷺ –: على سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– فسأله سعد – وهو مريض يعوده في مرضه – قال: "يا رسول الله، إنَّ لي مالًا، ولا ترثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بكل مالي؟ قال: لا، قال: فبنصف مالي؟ قال: لا، قال: فبثلث مالي؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[3].

فالإنسانُ حرٌّ في ماله يفعل فيه ما يشاء، لكن رسول الله – ﷺ – حجر على سعد أن يتصرف في كل ماله أو نصفه؛ لأنَّ بقاء الورثة أغنياء نفعٌ لا يجوز أن يتركه أو يتخلى عنه، والحرية لا تتعارض مع هذا المنع؛ لأنه منع لمصلحة محققة للإنسان الذي هو في أصل خلقته حر، قال الطاهر بن عاشور: "والحكمة من هذا التشريع – كما يظهر من النصّ نفسه –الحيلولةُ دون أن يُصبح الورثة بما حرموه عالة يتكفّفون الناس. وفي هذا إضرار بهم... ومن المقاصد الشرعية في إجازة الوصيَّة ما هو معلوم عند الكافّة من أن النظام البشري قائم على أواصر كثيرة. أعلاها منزلة آصرة القرابة والزوجية، فكان هذا موجبًا لانتقال مال الميت بعده إلى هذه العناصر من أسرته، تأكيداً لتلك الروابط ودعمًا لها"[4].

ثالثًا: إسهامُ المقاصد بدعم المعارف والبحوث العلمية كـ لبنةٍ في بناء الحضارة الإنسانية

إنَّ مقاصد الشريعة تدعم العلم والمعرفة من خلال تشريع بعض الأحكام والتوجيهات،

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٦٠).

(٢) ينظر: محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، التيسير في أحاديث التفسير(٤/ ٣٩٨)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه(٢٧٤٤)، من حديث سعد بن ابي وقاص–رضي الله عنه–، كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث(٤/ ٣).

(٤) ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(٢/ ١٩٨)، مرجع سابق.

فالشريعة تحث على إقامة المساجد ودور العلم والتعليم، وشرعت أن يكون أحد أهم مصارف الزكاة لتمويل الجهود العلمية والثقافية، كما أنها أمرت بتوثيق المعاملات والوصايا، منها كتابة الدين، واباحة الرهن والقرض لكن بشروطٍ؛ مما يعزز الاهتمام بالكتابة والتدوين(١).

وإنَّ تشجيع العلم والمعرفة في المجتمع الإسلامي له أثر بالغ في تطوير الحضارة وازدهارها، فالعلماء والمفكرون هم رواد التقدم والنهضة، ومن خلال جهودهم يتم إنتاج المعرفة، وتوظيفها لخدمة البشرية، فالقرآن الكريم يحث المسلمين على طلب العلم والبحث والتأمل في الكون والنفس، قال -تعالى-: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩ ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ (٣).

كما أنَّ السنة النبوية تؤكد على فضل العلم، والعلماء، وفرضية طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، فقد جاء في الحديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»(٤).

فالعلماء والمفكرون هم قادة التقدم والتطور، ومن خلال جهودهم يتم إنتاج المعرفة وتوظيفها لخدمة البشرية، وبذلك تتحقق مقاصد الشريعة في رفع مستوى الأمة، وتمكينها من الريادة العلمية والحضارية، بما يسهم في إرساء الأسس اللازمة لبناء حضارة إنسانية راقية ومتقدمة(٥).

---

(١) ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(ص١١٥)، مرجع سابق.

(٢) سورة الزمر: جزء من الآية (٩).

(٣) سورة المجادلة: جزء من الآية (١١).

(٤) رواه الترمذي في سننه(٢٦٨٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي- رضي الله عنه-، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة(٥/ ٥٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: أ.م.د/ رنا عبد الحميد سعيد الجبوري، مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في البناء الحضاري، دراسة أصولية(ص٣٨٥)، مرجع سابق.

الخاتمة

لقد توصل البحثُ إلى عدة نتائج وتوصياتٍ كما يأتي:

أولًا: النتائج، ويمكن حصرُها في النقاط الآتية:

١) أنَّ المقاصد تدور في مجملها حول ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم، والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج التي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون.

٢) أنَّ الأصوليين اهتموا بالمقاصد والمصالح الشرعية، فقسموا المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ثم جاء الإمام الغزالي وقام بتقسيم المقاصد الضرورية إلى خمسة مقاصد: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، ثم جاء الأصوليون من بعده، فاختلفوا: هل تقتصر على الخمسة التي ذكرها الغزالي أم يمكن إضافة مقاصد أخرى لها؟

٣) أنَّ الأصوليين اختلفوا في المقاصد الضرورية على ثلاثة آراء: فالأول: يرى أنَّها خمسة، والثاني: أضاف العِرضَ مقصدًا سادسًا، والثالثُ: يرى أنَّها لا تنحصرُ في عددٍ معينٍ، ومن المقاصد الضرورية التي أضافوها على الخمسة: الحرية، والعدل، والمساواة، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وغيرها، لكن رجَّحت الدراسة الرأي الأول على اعتبار أنَّ الخمسة وافية بما أضافه الآخرون والله أعلم.

٤) أنَّ القرآن الكريم والسُنَّة المطهرة لمملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام، وهي أكبر من أن تُحصرَ أو أن يحاط بها.

٥) أنَّ الإجماع يؤكد دلالة الكتاب والسنة، وإنَّ المقاصد التي يحصل عليها الإجماع أقوى من المقاصد التي يقع فيها الخلاف، وهذا له أهميته في الترجيح، ولعل من أبرز علاقة المقاصد بالإجماع أنَّه يعد مسلكًا من مسالك معرفة العلل؛ إذ يمثل الإجماع مدركًا وسبيلًا إلى معرفة المقاصد والاهتداء إليها.

٦) أنَّ القياس من مصادر التشريع المعتبرة وله علاقة وطيدة بالمقاصد فمثلا: تحريم النبيذ قياسًا على تحريم الخمر؛ لعلة الإسكار المشتركة بينهما، فالمقصد الشرعي من ذلك القياس هو حفظ العقل والمال، وكذلك تحريم شحم الخنزير قياسًا على تحريم لحم الخنزير؛ لعلة القذارة والنجاسة المشتركة بينهما، والمقصد الشرعي من ذلك القياس هو الامتثال إلى الله، وتجنب الخبائث، وصيانة النفس وحفظها من تناول النجاسة ولحوق الأضرار.

٧) أنَّ الحضارةَ هي وصفٌ زائدٌ على الوجود الثقافي للجماعة، يتضمن معنى التقدم، والتفوق النوعي والكمي، والإنجاز على مستوى الواقع، ودرجة ملحوظة من التأثير في المحيط التاريخي، وفعالية في صنع أحداثه وتوجيهها؛ فعالية قد تصل حد تشكيل منعطف ومفصل مشع فيه؛ زمانيًا ومكانيًا.

٨) أنَّ المقاصد الشريعة لها أهمية كبرى في بناء الحضارة الإنسانية، فالمقاصد هي التي تحدد وجهة الحضارة وغاياتها، وتكسبها الديمومة والاستمرار، وتسمح لها بالتطور وملائمة المستجدات في كل عصر.

٩) أنَّ المقاصد الشرعية لها إسهاماتٌ كثيرةٌ وكبيرةٌ في بناء الحضارة الإنسانية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: أنَّها أرست مباديء العدل والمساواة بين أفراد المجتمعات الإنسانية، ورسَّخت للعامة والخاصَّة من أبناء المجتمع الواحد مباديء الحرية والكرامة الإنسانية، ودعمت المجتمعات الإنسانية بالتشجيع على تحصيل المعارف المتنوعة، والحث على العلم والتعلم، والاعتناء بالبحوث العلمية، وغيرها من الإسهامات الكثيرة التي لا حصر لها ولا غنى عنها في بناء الحضارة الإنسانية.

ثانياً التوصيات:

ومن أبرز التوصيات التي يقترحها الباحث ما يأتي:

١) أن يكتب الباحثون أعمالًا موسعةً ودقيقةً في علم المقاصد الشرعية بما يشمل الجوانب الحياتية المتعددة، وربطها بالنواحي السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها ربطًا عمليًا يهدف إلى إبراز صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

٢) مزيدًا من الاعتناء بالكتابات التي تظهر دور العرب عامة والمسلمين خاصة في بناء الحضارة الإنسانية عن طريق تعريف الجيل المعاصر والأجيال القادمة بما أسهم به الأولون في شتى مناحي العلوم المختلفة والفنون المتنوعة كالطب، والفلك، والهندسة، والصيدلة...الخ.

٣) تدشين عددٍ من الدورات التدريبية المكثفة حول علم المقاصد، وأهميته، وكيفية تطبيقه، وإنزاله على الواقع المعاصر، على أن تعطى هذه الدورات إلى أمناء الفتوى بلجان الأزهر الشريف، ومن يمارسها من العاملين بوزارة الأوقاف؛ حتى يستطيعوا تطبيق المقاصد على ما يستجد لديهم من محدثاتٍ، يحتاجون فيها إلى رأي الشرع الحنيف.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم

١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢) د. محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٤

٣) محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، التيسير في أحاديث التفسير، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٦.

كتب الحديث الشريف وعلومه

١) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٣) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٤) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

٥) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٧) أ.د/موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر:دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠.

كتب أصول الفقه

١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنامراجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢

٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٧

٤) مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة دار الراوي الجديد.
٥) علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري(ت: ١٣٩٤هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تحقيق: اسماعيل الحسني، الناشر : دار السلام – مصر
٦) د/ محمد عثمان غريب، الضرورات الخمس بين الحصر والزيادة، دراسة أصولية مقاصدية، الناشر: مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد(١٢)، تاريخ النشر: يناير/ ٢٠١٧م.
٧) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.
٨) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.
٩) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١.
١٠) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى: ١٣٩٣هـ)،المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.
١١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان ط١، عدد الأجزاء: ٤.
١٢) شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة –عدد الأجزاء: ٥.

١٣) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٤) تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٥) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٦) زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز، الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١

١٧) د/ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الناشر: دار النفائس.

١٨) زياد محمد حميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.

كتب الفقه

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

كتب اللغة

١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٣) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٤) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

كتب عامة

١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(٦٩١ هـ – ٧٥١ هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإِصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٢) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢.

٣) عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، الناشر: دار القلم- دمشق الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

٤) بتول أحمد جندية، على عتبات الحضارة - بحث في السنن وعوامل التخلق والانهيار، الناشر: دار الملتقى للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١.

٥) وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١ م)، قصة الحضارة، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء:٤٢.

٦) أحمد عبد الرحيم السايح، الحضارة الإسلامية، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث- ذو الحجة ١٣٩٧هـ - نوفمبر تشرين ثاني ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.

٧) د. سيجريد هونكه، شمس الله تشرق على الغرب = فضل العرب على أوروباترجمه وحققه وعلق عليه: أ. د. فؤاد حسنين علي، الناشر: دار العلم العربي، الطبعة: الثانية، : ١٤٣٢ هـ، عدد الصفحات:٤٨١.

٨) أ.م.د/ رنا عبد الحميد سعيد الجبوري، مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في البناء الحضاري، دراسة أصولية، بحث مقدم للمشاركةفي مؤتمر الجامعة العراقية كلية العلوم الإسالمية ((البناء الحضاري والمعرفي في رصانة الشخصية العلمية))، الناشر: مجلة العلوم الإسلامية بالعراق، العدد(٣٧).